

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (13)

تاریخ انتشار: 2016/11/09

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في هذه القراءة الموجودة بأيدينا وما يناظر هذه القراءة وهي المعروفة بالقراءات السبع المعروفة او القراءات العشر مثلاً، هل ثبت انه قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله او قراءة احد الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام؟

الجواب: لا اقل على مستوى مدرسة اهل البيت انه لا يوجد اي دليل على انها هي القراءة التي انزلت على قلب الخاتم صلى الله عليه وآله لانه نعلم لا اشكال انه النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن فهل كان يقرأ القرآن باحدى هذه القراءات المعروفة وخصوصاً هذه القراءة؟

الجواب بعض هذه القراءات او الاعم الاغلب او كل هذه القراءات يقينا أننا لا نستطيع ان نجزم أنه كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله لماذا؟ لانه عموماً هذه القراءات مستحدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولو على مستوى الموجبة الجزئية في الجملة طبعاً انا عندما اقول ليست هي لا يتبادر الى ذهنكم اريد ان اقول السالبة الكلية لا يذهب الى ذهن احد هذا المعنى أننا بعد ذلك اذا صار مجال نبين أنه بعض هذه المفردات وطريقة القراءة لا يحتمل فيها قراءة اخرى ولا يمكن ان تقرأ بقراءة اخرى وانما تنحصر فيها القراءة في شكل واحد وفي صورة واحدة وفي رسم واحد وفي قراءة واحدة ولا يمكن انه ماذا؟ الان نحن حديثنا بأنه لا يمكن ان نجزم يعني لا يمكن أن نقول الموجبة الكلية كما الان هذا الذي بأيدينا هو الذي كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ليس الامر كذلك هو الذي كان يقرأه الائمة في قرنين ونصف الجواب لا ليس كذلك.

من هنا يأتي التساؤل الذي قرأناه بالامس اذن من اين تأتي مشروعية هذه القراءة التي بأيدينا؟ اذا ثبت انه لم تثبت هذه القراءة في عهد النبي ولم يثبت ان الائمة قرؤوا بها اذن نحتاج الى طريق لمشروعية هذه القراءة من هنا ذكر البعض ان الطريق اما يمر من خلال امضاء الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام لهذه القراءة وما يناظر هذه القراءة واما ما ادعي من التواتر والاجتماعات والسيرة المتشعبة وكلها بنحو الاجمال هذه غير ثابتة لا اقل في مدرسة اهل البيت لانه هناك تصاريح انه لا يوجد لا تواتر ولا اجماع ولهذا ذهب بعض الاعلام كالمرتضى الشيخ الانصاري انه قال اساساً من قال نحن نحتاج الى التواتر يكفي خبر الواحد في القراءة ونحو ذلك من المسائل من هنا صرنا بصدد امضاء هذه القراءة ووقفنا عند الروايات في هذا المجال.

الرواية الاولى، الرواية الثانية والرواية الثالثة وقلنا المعتمد من هذه الروايات هي الرواية الثالثة التي قرأناها للأعزة على ما فيها من اشكال في السند الذي اشرنا اليه وهي انه قرأ رجل على ابي عبد الله وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس هذا الحديث ذكرنا للاخوة قلنا بأنه عندما نأتي الى هذا الحديث توجد فيه احتمالات ثلاثة.

الاحتمال الاول: ان القضية شخصية هذا الشخص قال له اقرأ في منطقتك ومدينتك كيف يقرؤون ايضا اقرأ كما يقرؤون اذن هذا ينفعنا شيء او لا تنفعنا؟ لا قيمة لها.

القضية الثانية: اقرأ كما يقرأ الناس بنحو القضية الخارجية يعني في عهد الامام الصادق سنة 130-140 فهذا الحدود ما هي القراءات التي كانت موجودة هذه أيضاً تحتاج الى احراز نذهب ونتحقق ما هي القراءات التي كانت في ذلك الزمان حتى نقرأها.

القضية الثالثة او احتمالاً الثالث ان الامام سلام الله عليه لا، يتكلم بنحو القضية الحقيقية يقول أي قراءة بعد ذلك صارت مشهورة متعارفة بين المسلمين فهي اقرؤها كما يقرؤون وعند ذلك وقعت بعد الائمة يعني بعد قرن الثالث مثلاً هذه بعد صحيح ان الائمة لم يمضوها هي ولكنه قضية حقيقة هذه الاحتمالات الثلاثة لها معين او ليس لها معين، لها مرجح او ليس لها مرجح؟

ابداً لا يوجد أي مرجح ان نقول مراد الامام الاحتمال الاول، مراد الامام الاحتمال الثاني، مراد الامام الاحتمال الثالث خصوصاً اذا راجعنا كلمات جملة من الذين تتبعوا هذه المسائل نجد انهم هكذا يقولون هذا السيد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة الي هي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي المجلد السابع صفحة 214 كتاب الصلاة وظيفة المكلف في القراءات السبع والعشر يقول وقد كان الناس بمكة على رأس المائتين (يعني بعد الامام الصادق يعني في عهد الامام الرضا سلام الله عليه وبعد ذلك) على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع وبالكوفة على قراءة حمزه وعاصم وبالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالشام على قراءة ابي عامر وفي رأس الثلاثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكساء وحذف يعقوب والى آخره.

سؤال: اذن الامام عندما يقول اقرأ كما يقرأ الناس أي قراءة هذه؟ هذا الي جعلني انا اقول هذا الاحتمال الاول وهو انه لعله كان يقول للشخص الي كان من اهل الكوفة يقول له اقرأ كما يقرأ اهل الكوفة او من البصرة اقرأ كما يقرأ اهل البصرة هذا الاحتمال وارد وليس له مرجح ولكنه قرأ عنده شخص على كذا فالامام قال له مه اقرأ كما يقرأ الناس يعني ماذا؟ يعني الان بينك وبين الله لو يأتيك شخص يعيش في دول اوروپية والوضع يختلف ويسأل السؤال طبعاً عندما يجيب الفقيه يجيبه على ما هو حاله في تلك ماذا؟

نعم لا يوجد سؤال ولا في الكتابة ولكنه القرائن الحالية كلها يجيب على ماذا؟ نفس هذا الشخص لو كان في مدينة اخرى اسلامية او شيعية ماذا يقول له؟ يقول له وضعك الان يختلف الان هذا

متوفر هذا متوفر هذا متوفر الامام ما يبين لنا وهذه واقعا مشكلة عامة في كل الروايات وليس فقط هذه الرواية وهو انه بعض الاحيان ان الامام سلام الله عليه يأخذ بعين الاعتبار حال الراوي ووضع الراوي وزمان ومكان وجغرافية الراوي ولكنه ينقل اليها او لا ينقل؟ لا ينقل اتصور انه عام لكل زمان ومكان وظرف والى غير ذلك وهذه مشكلة اساسية في عموم الروايات الواردة وهذه ليست مختصة وطبعاً قد يقول قائل سيدنا نفس هذه المشكلة وارده اين؟ في القرآن الكريم لانه في النتيجة يوجد لكل آية اسباب نزول وشأن نزول اذن يقيد او لا يقيد؟

هذا بحث قرآني في محله لابد ان نبحت ولكنه بحسب الروايات هذه المشكلة موجود ومن هنا تجدون ان السيد الحكيم قدس الله نفسه في المستمسك عندما يصل الى هذه الرواية وامثال هذه الرواية في المستمسك الجزء الاول صفحة 244 يقول ومن هذا كله ظهورا لك الاشكال في حمل النصوص المذكورة (هذه ثلاثة اربع نصوص الذي اشرنا اليه) وغيرها على خصوص قراءة السبعة، لماذا؟ يقول لصدورها عن الصادق والكاظم قبل حدوث هذه القراءات كيف نقول ان الامام قال اقروا بالقراءات السبع وهذه القراءات متى وجدت؟ وجدت بعد الصادق والكاظم وقلنا ان الامام يقول القضية حقيقة وهذا لا دليل عليه وليس ممتنع ولكنه توجد قرينة او لا توجد قرينة؟ لا توجد قرينة.

قال: قبل حدوث هذه القراءات او قبل اشتهاره ولاسيما قراءة الكسائي فكيف يحتمل ان تكون مراده بهذه النصوص (نصوص اقرأ كما يقرأ الناس) اذن الملاحظة الاولى الواردة على هذه النصوص على فرض تمامية سندها والاطمئنان بصدورها من المعصوم انها واقعا مجملة لا نعلم ان الامام سلام الله عليه ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول خصوص القراءة التي كانت في زماني المشهورة في زماني او خصوص القراءة المشهورة في بلدك او الى غير ذلك وعندما لا يوجد معين لهذه القراءات اذن كيف نستطيع ان نستند الى هذه النصوص بعد تمامية السند وقبول انها صادرة عن الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام هذه هي الملاحظة الاولى على مجموعة هذه النصوص.

الملاحظة الثانية: هناك اصل كلي عام نطبق على المقام ما هو الاصل؟ وهو انه اذا وجدت هناك ظاهرة هذه الظاهرة كانت على خلاف الاصل الاولي يعني الاصل الاولي ان نقرأ القرآن باجتهاد حفظ وعاصم وكسائي وحمزه او نقرأ القرآن بقراءة رسول الله أي منهما؟ الاصل الاولي ماذا يقول؟ عقلاً ونقلاً وعرفاً انه فاقروا ما تيسر منه أي قرآن؟

عندنا خمسين قراءة عشرين قراءة عشرة قراءة يقول لا، اقرؤوه كما نزل على قلب الخاتم ذاك هو القرآن والا بعده ليس بقرآن اصلاً واذا حمل عليه القرآنية وهو بالمجاز ولا بالحقيقة بالامس عبارات الفقيه الهمداني قال بأنه القرآن المشخص بكلمات بالفاظه بحركاته برسمه لماذا؟ لانه نزل بلسان عربي مبين واللسان العربي المبين فيه حركات وتشكيلات ورسم؟ نعم يوجد الاصل فيه والافصح من نطق بالضاد فلا بد ان تكون اذن اذا كانت هناك حقيقة هذه القضية من حيث القواعد كانت شيء فاذا اردنا ان نخرج عن مقتضى ذلك الاصل الاول ننظر الى اهمية تلك

القضية فكلما كانت القضية اهم واكثر انتشاراً وادق كذا لا بد عندما نريد ان ننتهى عنها او نؤيدها لا بد ان يكون هناك حالة طردية بين الاهمية وبين عدد الرواية.

مثال: القياس شاع أي شاع؟ شاع في عصر ابي حنيفة وصار كذا وكذا الائمة عندما ارادوا ان يقفوا امام ظاهرة القياس والعمل بالقياس اکتفوا بعموم اطلاق رواية وروایتين او مائة الروایات؟ لماذا؟ خوفهم ان هذه القضية وهذا الاصل يتسرب الى معارف الدين فيخرب المعارف الدينية؟

بيني وبين الله اذا كان الائمة بصدد امضاء القراءات المشهورة وهي على خلافه هل يمكن ان يكتفوا برواية وروایتين او لا بد تكثر الاسئلة من اصحاب الائمة ويكثر الجواب من الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام وكل الذي قرأناه روايتين وثلاثة اذن يحصل الاطمئنان بأنها صادرة او لا يحصل؟ لا يحصل لا اقل عندي والامر عند الاخوة ممكن يقول لا كافي عندما قال الكافي بالنسبة الي كافي اقول الامر اليك ولكنه بالنسبة الي هذا المقدار غير كافي لان يجعل لنا هذه القراءة التي وجدت كثير منها بعد عصر هؤلاء الائمة يعطيها مشروعية دينية ارجع واقول ليس مشروعية لغوية انما الكلام بهذه القراءة ولا يجوز غيرها لان القائلين ان هذه القراءات منضاد اذن يجوز قراءة بغيرها او لا يجوز؟ لا يجوز لانها مسائل توقيفية انت ليس بيدك الان افترض مالك ومالك عندك انت عندما تسوي قراءة ثلاثة يحق لك او لا يحق لك؟ لا يحق لك، لان الذي وارد في هذه القراءات السبع كم؟ هذه القرائتين فقط فانت يجوز لك القرائتين القرائتين وما زاد على ذلك يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز هو باعتبار انه امضيت هذه.

مثال: الان افترضوا السيرة العقلانية ليست بحجة، الان انت كثير حجة خبر الواحد وحجية الظواهر بماذا تستند؟ بالسيرة العقلانية الان فرضنا ان الامام السيرة العقلانية ليست عنده حجة في فهم ظواهره هل يمكن ان يكتفي بالاطلاقات او لا بد ان يؤكد لشيعته هذا المتعارف وهذا الامر العقلانية حجة عندي او ليس بحجة؟ ليس بحجة وما يكتفي بالاطلاق لانه عموم الشيعة يلتفتون او لا يلتفتون؟

اذن انظروا الان انت الان عندك قانون في البلد اذا مهم القانون تجد في الاعلام يومياً عشر مرارة يجعلوه في الاعلام حتى يصل الى اكبر عدد ممكن والا يستطيعون ان يقولون بلغنا القانون مرة واحدة ما يصل الى اثنين بالمائة ولا يصل للباقي اذن هذا القانون في علم الاصول (وليس بحثه هنا) ذكره جملة من الاعلام وهو حقيقي وصحيح وهي ترتبط بأهمية الأصل كما كان الاصل اكثر اهمية اذا اردنا ان نخالفه لا بد ان يأتي الدليل طردياً ويتناسب مع اهمية وعمق وارتكازية ذلك الاصل في ذهن من؟ لان هؤلاء الشيعة يعيشون مع عموم المسلمين وليس منفصلين منهم ومن هنا استدلوا بسيرة المتشعبة استدلوا بسيرة العقلاء قالوا ان الامام اذا كان يريد رافضاً لهذه السيرة العقلانية كان ينبغي ان يردع عنها، كيف يردع عنها؟ يردع عنها بما يناسبها وليس انه يردع عنها برواية ضعيفة السند هذا ليس كافياً للرد كذلك في المقام، طبعاً انا عندي اصل اشكال وهو انه ثلاث روايات حتى لو كانت معتبرة سنداً ليس كافية فما بالك ثلاثة روايات ضعيفة السند.

والشاهد على ما اقول: شاهد على هذا الفهم ان العلماء الامامية لم يستندوا الى هذه الروايات وهو انه اذا كان علماء الامامية استندوا الى هذه الروايات لاثبات امضاء الائمة لاي شيء؟ لهذه القراءات أي قراءات؟ اما القراءات المشهورة في زمانهم او الي صارت مشهورة الى القرن الثالث كان ينبغي ان الجميع ماذا يقولون؟ يقولون تجوز القراءة باحدى القراءات السبع ولا تجوز غيره لماذا؟ لانه هذه هي المنضاد وما عندنا غيرها اذن استندوا الى الرواية والروايات ماذا امضت؟ امضت حتى قرائتك الشخصية وقرائتي الشخصي او القراءات كما يقرأها الناس؟ كما يقرأها الناس أي قراءات؟ ذيك الرسمية التي كانت في زمانهم والي كانت رسمية في زمانهم ما هي؟ او عاصم او كسائي او نافع الى آخره.

الان نأتي الى صاحب العروة وانتم تعرفون منهجه الروائي مسألة 50 يقول الاحوط القراءة (في الصلاة نقرأ سورة الحمد او أي سورة اخرى) باحدى القراءات السبع الى هنا قد يقول قائل الاحتياط الوجود لانه متقدم هو يقول وان كان الاقوى اذن هذا الاحتياط يصير استحباب وان كان الاقوى عدم وجوبها سيدنا من اين أتيت لا تجب بهذه القراءات أي قراءة اخرى تكون منسجمة مع قواعد اللغة العربية يعني أي قراءة انت من حقك ان تستحدثها الان وتقرأ بها بشرط ان لا تنافي قواعد اللغة العربية لان هذا القرآن نزل بلسان عربي مبين فلا يمكن ان يقرأ بخلاف القواعد العربية ولهذا قال بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب ونحو ذلك.

اذن لم يستندوا الى الروايات والا لو استندوا لقالوا لا، لابد ان تكون تلك القراءات المعروفة السبعة او الثلاثة او المحرز في زمانهم باي نحو من انحائه الذي اشاروا اليه ولذا السيد الحكيم يقول ومقتضى النصوص اختصاص الجواز بما يقرأها الناس في ذلك العصر لا غير (ابو السبع روايات لا يقبله السيد الحكيم) يقول مقتضى الروايات أي قراءة؟ ليس القراءات السبع وليس القراءات التي وجدت بعد الصادق والكاظم أي قراءة؟ القراءة التي احرزناها انها موجودة في عصر من؟ اذن انت جنابك أو لا قبل ما تدخل في كتاب الصلاة وباب القراءة لابد ان تبحث بحثاً في علوم القرآن أي قراءة كانت مشهورة في عهد الصادق والكاظم هذه عبارته يقول بل اختصاص الجواز بما كان يقرأها الناس في ذلك العصر لا غير فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع اذا لم يعلم انها كانت متداولة وقتاً طبيعياً بهذا الشكل لان الامام يقول.

اللهم الا على الاحتمال الثالث ان نقول الامام يشير الى قضية حقيقية اذا قبلنا هكذا بعد ما متوقفة على القراءات السبع تكون شاملة الى مائة قراءة يعني انت اليوم تجلس بيني وبين الله تقدم قراءة لمفردات لالف مفردة للقرآن وتنبدل كثير من الاحكام الفقهية والمعارف الدينية والى غير ذلك، معارف وعقائدية وعندك دولة وعندك سلطة تطبع لك خمسمائة مليون نسخة وتوزعها أين؟ بعد عشر سنوات أي قراءة تصير مشهورة؟ هذه الرسمية لك تصير ممكن او غير ممكن؟ قد قبل ثلاثمائة او اربعمائة سنة ما ممكن اما الان ممكنة انت عندما تأتي بهذا المصحف الموجود يقولون هذه قراءة شاذة لانه موجود بين خمسمائة مليون مسلم او مليار مليون مسلم أي قراءة؟

كل يقرؤون هذه القراءة الرسمية كما الان يقرؤون على مصحف ماذا؟ لا توجد عندنا نسخة حفص أي قراءة؟ قراءة عثمانية الي داولتها بني آل سعود انتم تعرفون واضح الان أي قرآن تقرأ؟ انتهت القضية، مع انه انت من حقك اقرأ قوله تعالى هذه الاية من الموارد التي يبتلها بها الكثير (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار).

هنا مسألة كلامية معقدة النبي عنده ذنب حتى الله يتوب عليه؟ انت مضطر تكتب تنزيه الانبياء حتى ترفع هذا الاشكال وتنزيه الانبياء من اين انت؟ لانه ظاهر الاية تشير الى انه اذنب هو يقول هنا قرأ ابو عبد الله حسين بن علي قال ليس بهذا الشكل قرأته لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين جداً منطقية تصوير لانه مرتبطة بأية استغفر الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً كثير الاية منطقية تصوير بعد انت ما تحتاج الى تنزيه الانبياء تقول لي سيدنا رواية ضعيفة؟ اقول لا، انا اتكلم ضمن قواعد منظومة المعارف القرآنية ابدأ انا لا استند الى رواية جاءت في نور الثقلين او في نور البرهان او للقمي ابدأ انا اقول ضمن القواعد اللغوي والنحوية والصرفية والعقدية والفكرية لابد القراءة ماذا تكون؟ تتناسب هذا القرآن ليس كله نور متكلم واحد؟ لا معنى لان يتناقض اذن هذه القراءة ولهذا نحن ان شاء الله تعالى واحدة من اهم خصائص التفسير الي الان يكتب التفسير الترتيبي لنا قلت للدكتور طلال الحسن انه القراءة الرسمية اجعلها اشرحها وبيّن اشكالات ثم اذكر القراءة التي نحن نعتقده الان يوجد شاهد ومؤيد من الروايات فيها ونعمة ما وجدنا ايضاً شاهد ماذا عاصم عندما قال بهذه القراءة اتى بالشاهد؟ لماذا بيني وبين الله انا اتبع عاصم واي عاصم هذا عاصم الي من طريق حفص أتى الي بأنه فاسق وفاجر؟! انت دينك لابد بهذا الشكل والا انت مخالفت لمشهور المسلمين والله حظ مشهور المسلمين ماذا اريد منه لان الله سبحانه وتعالى ما يقول لي لماذا اتبعت حفص وعاصم يقول لي (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) اذن هذا مورد او موردين وسأقرأ موارد اخرى.

من الموارد الاخرى شيخ جعفر كاشف الغطاء المحقق الكبير في كتابه كشف الغطاء انا عندي هذه الطبعة الحجرية صفحة 236 في كتاب الصلاة باب القراءة قال ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة

صفحة 236م في كتاب الصلاة باب القراءة قال ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة إذا كان البناء على امضاء الأئمة للقراءات المشهورة تخرج عن السبعة أو لا تخرج عن السبعة ويجب على كل مكلف بعنوان وجوب المقدمي أن يتعلمها لأنه يريد أن يقرأ القرآن لابد أن يقرأها باحدى هذه القراءات ليس من حقه أن يقرأ شيء، أن هؤلاء حتى الذين يتساهلون في السند اذن عملوا بهذه الروايات أم لم يعملوا؟ لم يعملوا وإلا لو عملوا بها لامضوا لنا قالوا ائمة امضوا هذه القراءة لا تخرجونا أبداً ليس من حقنا أن نخرج من هذه إلا أن يظهر منه صاحب ويقول بابا أقرأوا بهذه القراءة وقرأوا بهذه القراءة هذا المورد الثاني.

المورد الثالث الوارد في المقام ما ذكره الفقيه الهمداني، الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه في مجلد 12 صفحة 117 بعد أن يذكر الروايات يقول لو تعذر عليه معرفة الخصوصيات لأنه

واجبه أن يقرأ الكلام الخاص الشخصي النازل على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو تعذر ماذا يفعل تكليفه شنو؟ إذا كان يعمل بالروايات كان يقول أمضى الأئمة هو يستند إلى قاعدة الميسور يقول بقدر ما يستطيع إذا يستطيع أن يحتاط يقرأ ملك ومالك فيها ونعمة أما إذا كانت الاحتمالات متعددة وما ممكن أن يقرأ عند ذلك ماذا يستند إلى ماذا؟ قاعدة الميسور طبعاً قاعدة الميسور كل بحسبه إذا كان من العلماء القراء ومن أهل القرآن فالميسور بالنسبة إليه حكم إذا كان عوام الناس فالميسور بالنسبة إليه ولهذا يقول لا اعجاب لا كذا كل هذا ما يحتاجه الإنسان العادي لا قواعد لغة إلى آخره لو تعذر إليه معرفة الخصوصيات إذا أتى بذلك الكلام الشخصي في مقام امتثال التكليف بصورته النوعية بعد لا بصورته الشخصية أي بحسب ما تقتضيه القواعد العربية كما هو الشأن في الكلام المكتوب أيضاً بعد فرض عجزه وضعف بصره عن تمييز اعرابه دازين لك رسالة وأنت بصرك ضعيف يقول هذا الذي تستطيع عليه، فإن هذا أيضاً مرتبة ناقصة من حكاية ذلك الكلام يفى باثباتها قاعدة الميسور، والسلام لا رواية ولا كذا إذن بيني وبين الله عوام إذا وجد دا يقرأ سورة خطأ بعد لا تقول له لا مسكين هؤلاء المساكين الذين لا يستطيعون أن يقولون ضالين واقعاً من غير لسان العربي يسوون لهم مشكلة يسوون له مرض نفسي إلا يقول ضالين، هذا كلام من أعزائي؟ الفقيه الهمداني هذا مورد. بشكل عام بحسب القدرة قاعدة الميسور شنو؟ الميسور لا يسقط بالمعسور.

المورد الثالث أعزائي ما ذكره السيد الخوئي قدس الله نفسه السيد الخوئي سيدنا الأستاذ في مستند عروة الوثقى من وصل إلى هذه المسألة هذه هي عبارته وقد تحصل من جميع ما قدمناه صفحة 478 أن الأقوى جواز القراءة بكل ما قام التعارف الخارجي عليه، خلص كل شيء كان متعارف في زماننا هذا متعارف، إذن دا يحمل الروايات على الفرض يحملها على القضية الحقيقية يقول بابا أي شيء الأئمة سلام الله عليهم امضوا بتعبيرنا قالوا مشوا مولانا دا نمشي وكان مشهوراً متداولاً بين الناس مولانا كيف صار مشهور ومتداول اعلام وسلطة والى غير ذلك خلصت القضية وكان مشهوراً متداولاً بين الناس كي لا تحصل التفرقة بين المسلمين ولا شك الآن أنا لا ادري هذا الأصل من أين هذا كأصل كلي كل ما لزم منه التفرقة بين المسلمين فلا يجوز وإنما يجب ما يوجب الوحدة الآن له مصداق أو ليس له مصداق؟ لا مصداق له عزيزي هذا بحث في محل أصل هذه الكبرى من أين جاءت واقعاً هذه الكبرى من أين جاءت؟

ولاشك أن المشهور غير منحصر في السبعة المعهودة منو قال سبعة قراءتهم فلا خصوصية ولا امتياز لها من بين القراءات ابداً فكل معروف يجزي والسلام عليكم ورحمة الله خلصت القضية، وان لم يكن من غير السبعة فالعبرة بما يقرأه الناس وإن كان الاختلاف من جهة اختلاف البلدان كالبصرة والكوفة ونحوهم عمي أهل البصرة يقرأون الحمد فرد شكل والكوفة يقرأونها فرد شكل آخر ماكو مشكلة مولانا خل يقرأوها.

ولهذا عندما يأتي إلى هذه المسألة 478 ولهذا من يأتي إلى هذه المسألة في البيان جواز القراءة بها في الصلاة والحق أن الذي تقتضيه القاعدة الأولية هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل

قراءة لم تثبت بها القراءة من النبي الأكرم أو احد الأئمة هذا الأصل الاولي طبيعي جداً هذا هو الأصل الاولي إذن ماذا نفعل؟ يقول بأنه أما يجب الاحتياط فيما يمكن الاحتياط وإذا لا وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين شيعتهم على القراءة بأي واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم لا القراءات السبعة ما له معنى القراءات لان القراءات السبعة معروفة في زمانهم أو غير معروفة؟ لا غير معروفة متأخرة عنهم فلا شك في كفاية فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم لا أول الكلام سيدنا خلاف معك من اين تثبت أن هذه قرأنا لك انه السيد العاملي ماذا يقول في مفتاح الكرامة، يقول على مستوى القرن الثاني في اواخر القرن الثاني بيني وبين الله البصرة يقرأون شكل الكوفة يقرأون شكل العراق يقرأون شكل الشام يقرأون شكل إلى آخره إلى أن يقول وصفوة القول انه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت واقعاً كلامه أنا في ذهني انه ما ملتفت إلى هذه الاحتمالات الثلاثة مرة يقول متعارفة في زمانهم هذا معناه انه حمل اقرأ كما يقرأ الناس على الاحتمال الثاني واخرى يقول لا كل قراءة متعارفة هذا معناه القضية الحقيقية وأنا أتصور انه غير ملتفت إلى الفرق بين هذا الكلام وهذا الكلام.

واخرهم ما ذكره السيد السبزواري قدس الله نفسه في مهذب الأحكام هذه عبارته طبعاً الأخوة الذين يريدون أن يراجعوا عنده بحث جيد هنا يبدأ أعزائي البحث من صفحة 345 إلى صفحة 350 اربع صفحات اهواي بحث قيم يقول السابعة هذه مجلد أعزائي السادس صفحة 349 حيث إن جميع تلك القراءات اجتهادية أو لا إذن مشروعة أو غير مشروعة؟ غير مشروعة أو لعوارض أخرى فالصحة الواقعية اعم منها يعني شنو؟ يعني محد يستطيع أن يقول بأن الصحة منحصرة أين؟

في هذه السبعة أنت إذا اجتهدت واعتقدت أن الصحة في غير هذه القراءات السبع أيضاً وظيفتك أن تعمل بما تعتقده هو الواقع وأنت أيضاً قد تكون أنت أيضاً مخطئ ولكن تكليفك أن تعمل باجتهد الآخرين لو باجتهد نفسك لا بد أن تعمل باجتهد نفسك لأنه باعتقادك أن الواقع هو هذا وليس تلك قال اعم منها كما في كل اجتهاد ليس فقط هنا أنت إذا الآخرين قالوا شيء وأنت اجتهدت ووصلت إلى خلافهم هل تستطيع أن تعمل باجتهد الآخرين؟ لا أنت تعتقد أن اجتهاد الآخرين باطل مخالف للواقع فلا بد من عمل باجتهدك لان المناطق فيها احراز المطابقة للواقع سواءً طبقت القراءات المعهودة أو لا، بعد هنا والحق معه ونحن نوافقه مئة في المئة بعد مشهورة غير مشهورة متعارفة غير متعارفة، هذا هو مختار نحن لا ندور مدار المشهورة من أين جيتم مشهورة من اين جيتم متعارفة وخصوصاً في زماننا اسهل ما يكون أنا اسوي شيء قضية ماذا؟ متعارفة ومشهورة الحمد لله الاعلام بيد فلان وفلان هذه الكارتلات والشركات العالمية وكذا يستطيع في يوم واحد قضية واحدة مولانا يجعلها مشهورة.

ولهذا في بحث الفقه قلنا أن الشيعاء قبل خمسين سنة شيعاء العلمة حجة أما شيعاء العلمة في زماننا ليس حجة باعتبار انه إذا عندك اماكن واعلام وفضائيات وقدرة مالية شتسوي؟ تستطيع

أن تعمل شياع أم لا؟ كاملاً تستطيع كل مشكلة ما عندك أصلاً في ذلك الزمان عملوا شياعاً في زمن بني امية عملوا شياعاً أن الحسين مولانا متدين عادل أم خارجي؟ خارجي، في ذلك الزمان معاوية استطاع أن يجعل من أمير المؤمنين ماذا؟ يصلي أم لم يصلي؟ لا يصلي فما بالك في زماننا هذا، هذا الزمان الذي أنت يكفيك إذا عندك ثلاثة أو اربع فضائيات مولانا وينشرون رأيك يصير شياع لو ما يصير شياع؟ كاملاً يصير شياع.

ولهذا لا قيمة للشياح في زماننا أعزائي هذا ما ذكرته الرسائل العملية قلت بأن الشياح في زماننا غير كاف نعم إلا إذا حصل للانسان من طرق قراءة أخرى لا أن هذا الشياح ليس أيدٍ خفية وراءه وإنما ايدي امينة متدينة إلى الآخر على أي الأحوال قال نعم انه لو ثبت أن للقراءات المعهودة هذه القراءة السبعة والعشر موضوعية خاصة لا تجزي غيرها ولكنه ممنوع جداً ما عندنا هكذا بيني موضوعية لهذه القراءات المشهورة والاخبار والاجماع لا يدلان إلى آخر المقام، إذن أعزائي خلاصة ما أريد أن اقله هنا في دقيقتين، خلاصة ما اقله أولاً أن هذه القراءة المشهورة في عن حفص عن عاصم وما يشابهها من القراءات هل هي حجة شرعية أو ليست حجة شرعية؟

الجواب كلا والف كلا أبداً ليست لها حجة شرعية، ليست لها أي حجة شرعية.

المسألة الثانية: نعم بلي بلي بلي لا لم يقيم عندنا دليل على مشروعيتها اثبتنا أنها اجتهادية بعد والمجتهدين حجة علينا أو ليس حجة علينا؟ ليس حجة علينا مثل ما افترضوا الشيخ الطوسي ذهب إلى نجاسة أهل الكتاب حجة عليه لا تبحث عن دليله فإذا كان دليله تام ولهذا ماذا نفعل نحن نرجع إلى القراءات الموجودة سواء عند عاصم أو عند غير عاصم وضمن القواعد اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية والعقدية والفكرية إما نقول صحيحة أو غير صحيحة هذا بعد حسب اجتهاد الشخص قد تتفق معهم وقد لا تتفق لا يستطيع أن يقول هذا توقيفي يجب أن يقرأ لا لا يوجد عندي توقيفي فالقراءات الموجودة، إذن أنا عندما قلت محورية إسلام القرآن لا يقول لي قائل سيدنا لعد اشلون أقول بلي القرآن كما أفهمه أنا يعني نوعي لا أنا الشخصي كل واحد مجتهد يقول بابا أنا افهم القرآن بهذا الشكل وبهذه القراءة لا القراءة المشهورة قد تكون قراءة أصلاً لم يقل بها أحد من السابقين واللاحقين أنت تقول، تقول بأي دليل تقول أن هذه المفردة لا بد أن تقرأ بالرفع ولا تقرأ بالنصب أو تقرأ بالباء ولا تقرأ بعلاء لا بالنبي وإنما على النبي تاب الله على النبي الجواب دليلي او لا ثانياً ثالثاً رابعاً خامساً وان هذه القراءة قراءة اجتهادية حجة أو ليست بحجة؟ ليست بحجة.

والحمد لله رب العالمين.